

4216 - حكم القول ببطلان الوضوء بلامسة الأجنبية - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل ملامسة النساء الاجنبيات يبطل الوضوء الله يقول او لامستم النساء اختلف العلماء فيها قال بعضهم المراد باللامسة للمس باليد

الشهوة هذا ينقض الوضوء مع المرأة ومع الزوجة ومع غيرها. والصواب ان الملامسة للجماع - 00:00:00

وان قوله تعالى او لمسه بالنساء يعني جامعتهن النساء اما للمس بدون جماع لا يبطل الوضوء هذا الصحيح سواء عن شهوة او غير

شهوة لا يبطل الوضوء لا مع الزوجة ولا مع غيرها - 00:00:21

اذا لم يخرج شيء اما اذا خرج مالي او مني بطل. لكن ما لم اذا لم يخرج شيء انما هو مجرد مس ولو بشهوة الصحيح انه لا ينقض

الوضوء لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ربما قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ والتقبيل يكون عن شهوة عن تردد

- 00:00:33

فكونه يقبل بعض النساء ثم يصلي ولا يتوضأ يدل على ان المس لا ينقض الوضوء. وان المراد باللامسة للجماع نعم جزاكم الله خيرا -

00:00:54